

العدد (1)

رقم الصفحة 3

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (59) لسنة 2013م.
بشأن واقعة مذبحة سجن أبوسليم**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3. أغسطس. 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى مा�لخص إليه المؤتمر الوطني العام في جلساته المنعقدة بتاريخ 8 يناير/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل بقرار من وزير الشهداء والمفقودين لجنة خاصة تتكون من:-

- مستشار بدرجة رئيس محكمة استئناف تقرحه الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً.
 - عضو نيابة تابع لمكتب النائب العام بدرجة رئيس نيابة يقرحه النائب العام عضواً.
 - قاض لا تقل درجة عن وكيل محكمة تقرحه الجمعية العمومية للمحكمة عضواً.
 - عضو عن دار الإفتاء يختاره مفتى الديار الليبية عضواً.
- وذلك للنظر والتحقيق في واقعة مذبحة سجن أبو سليم سنة 1996م. وتتولى حصر المفقودين في المذبحة وتسهيل إجراءات إثبات وفاتهم وتقديم مقترح بشأن التعويضات والمزايا التي يستحقها أهلهم وذويهم.

العدد (1)

رقم الصفحة 4

المادة الثانية

يخصص مكان المذبحة (سجن أبو سليم) لإقامة مسجد ومكتبة وحديقة باسم (شهداء مذبحة أبو سليم) ونصب تذكاري ت نقش عليه أسماء الشهداء ويكون تاريخ هذه الجريمة يوم حداد وطني تنكس فيه الرايات.

المادة الثالثة

على النائب العام اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بالتحقيق في المذبحة وتحديد الجناة وتقديمهم بالسرعة الممكنة إلى العدالة ليinalوا الجزاء الرادع.

المادة الرابعة

تُعد مذبحة سجن أبو سليم من جرائم الإبادة الجماعية وكل من يثبت في حقه ارتكاب هذه الجريمة أو المساعدة فيها يعاقب على هذا الأساس.

المادة الخامسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 17/شعبان/1434هـ.
الموافق: 26 يونيو 2013م.